laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
مركز المعلومات

رقم التبليغ:	١٨٠
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/٧

ملف رقم: ٥٢٦٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الشباب والرياضة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥١٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٩م، بشأن النزاع القائم بين وزارة الشباب والرياضة (المجلس القومى للشباب) ووزارة المالية (مصلحة الضرائب العامة)، بخصوص قيام المصلحة بإجراء ربط تقديرى (جزافى) للضريبة على مرتبات العاملين بالمجلس للسنوات من ٢٠٠٩حتى ٢٠١٢.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن مصلحة الضرائب العامة قامت بإرسال مطالبة لوزارة الشباب والرياضة (المجلس القومى للشباب) على النموذج ٣٨ مرتبات، تطلب بموجبها سداد مبلغ مقداره (٤٠٧٨٣١٦٦,٥٩) أربعون مليونًا وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألفًا ومائة وستة وستون جنيهًا وتسعة وخمسون قرشًا، فروق ضريبية وغرامات مستحقة على المجلس القومى للشباب عن الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢، إلا أن المجلس القومى للشباب رفض سداد ذلك المبلغ استنادًا إلى أن ذلك التقدير قد تم على أساس أن عدد العاملين بالمجلس خلال تلك الفترة ٣٥٠٠ موظف، فى حين أن العدد الحقيقى ١٢٠٠ موظف، فضلا عن انتظام المجلس فى سداد الاستقطاعات الضريبة منذ إنشائه، وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن:"تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية ولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر، للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب حول مطالبة مصلحة الضرائب العامة للمجلس القومى للشباب بسداد مبلغ مقداره (٤٠٧٨٣١٦٦,٥٩) أربعون مليونًا وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألفًا ومائة وستة وستون جنيهًا وتسعة وخمسون قرشًا، فروق ضريبية وغرامات مستحقة على المجلس القومى للشباب عن الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٢، وكانت الأوراق والمستندات المقدمة من طرفى النزاع غير كافية للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف

laa-eg.com

الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة محاسبية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بالقاهرة، وعضوية ممثل أو أكثر عن كل طرف من طرفي النزاع، تكون مهمتها تحديد عدد العاملين بالمجلس القومى للشباب الخاضعين لضريبة المرتبات وما فى حكمها خلال الفترة محل النزاع، وتحديد الضريبة المستحقة على هؤلاء العاملين، وتحديد المبالغ التى سددها المجلس القومى للشباب لمصلحة الضرائب العامة، والمبالغ المتبقية أو المستحقة عليه، ومقابل التأخير على ما لم يُورَّد أو ما تم توريده من مبالغ بعد الميعاد، ووعاء الضريبة، والأسس المحاسبية التى استندت إليها اللجنة فى تقدير قيمة الضريبة، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، وتحقيق أوجه دفاع طرفى النزاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الجهة عارضة النزاع، لتتولى الأخيرة عرضه على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٩/ ١٢/ ٢٠٢٠ تمهيدًا للفصل في النزاع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع